



قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية

رقم (117) لسنة 2020 بتاريخ 2020/7/5

رفض وقف قرارات الجمعية العامة العادية

لشركة غاز مصر المنعقدة بتاريخ 2020/3/28

مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم 95 لسنة 1992 ولائحته التنفيذية؛ وعلى القانون رقم 10 لسنة 2009، بشأن تنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية؛ وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم 192 لسنة 2009 بشأن النظام الأساسي للهيئة العامة للرقابة المالية؛ وعلى الطلب المقدم من مجموعة من مساهمي الشركة والمتجاوز حصتهم 5% من رأس مال الشركة لوقف قرارات الجمعية العامة العادية لشركة غاز مصر المنعقدة بتاريخ 2020/3/28؛ وعلى المذكرة المعدة من الإدارة المركزية المختصة بالهيئة؛ وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة بجلسته المنعقدة بتاريخ 2020/7/5.

قرر

(المادة الأولى)

رفض وقف قرارات الجمعية العامة العادية لشركة غاز مصر المنعقدة بتاريخ 2020/3/28، وذلك وفقاً لحكم المادة رقم (10) من قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم 95 لسنة 1992.

(المادة الثانية)

يُعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره وعلى الجهات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه.

رئيس مجلس إدارة الهيئة

د. محمد عمران



٤٦٠٧٦

